

جريمة التمييز العنصري في التشريع الجزائري

The crime of racial discrimination in Algerian legislation

جاوي حورية^{*}¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 2021/12/22 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/30 تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

لقد أدركت الدولة الجزائرية أن تحقيق المساواة وعدم التمييز أمر ضروري لتشكيل مجتمع جزائري مستقر، نرى ذلك من خلال توقيع الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 9 ديسمبر 1966 وصادقت عليها في 14 فبراير 1972، والجزائر لم تكتف بذلك حيث قامت بتجريم فعل التمييز العنصري، وبناءً عليه ظهرت جريمة التمييز العنصري كجريمة مستحدثة بموجب القانون 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 تكريسا لمبدأ المساواة وتحقيق الشعور بالعدالة الاجتماعية ورفض جميع أشكال الظلم و التقليل من الآخر، وقد أظهرت الجزائر الجديدة عزمها على مكافحة التمييز العنصري من خلال سن القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: تمييز عنصري؛ جريمة مستحدثة؛ عزم؛ مبدأ المساواة؛ مكافحة.

Abstract :

The Algerian state has realized that achieving equality and non-discrimination is essential to the formation of a stable Algerian society we see this through Algeria's signature of the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination on 9 December 1966 and ratified it on 14 February 1972.

However, Algeria was not satisfied with that, but went further by criminalizing the act of racial discrimination according to an explicit text, and accordingly the crime of racial discrimination appeared as a new crime under Law 14-01 of 04 February 2014, and this is to enshrine the principle of equality and achieve a sense of social justice and reject all Forms of injustice and diminishing the other, and the new Algeria has shown its will to fight against racial discrimination by promulgating Law 20-05 on the prevention and the fight against discrimination and hate speech.

Keywords: racial discrimination; New crime; determination; Principle of equality; Combat .

مقدمة:

قال تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ"¹ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى"، الله تعالى خلق البشر سواسية كأسنان المشط لا فرق بينهم أبدا إلا بالتقوى وفي ذلك آيات لا يعلمها إلا هو سبحانه، لذلك وجب على كل واحد منا حسن المعاملة وعدم الإساءة للغير أو السخرية منهم وهذا عملا بتعاليم ديننا الحنيف، إن المساواة مبدأ حرص عليه الإسلام، فالاختلاف يكمن في ما يقوم به الإنسان من أفعال وأقوال فيتشكل الإنسان الصالح والإنسان الفاسد، في بعض الأحيان نجد أن التمييز بين البشر يكون على أساس الغنى و الفقر أو لون البشرة أو الدين.

العنصرية ظهرت منذ أن خلق الإنسان وكان ذلك بينه وبين إبليس الذي بدأ يرى نفسه أحسن من آدم لأنه خلق من نار و آدم خلق من تراب، ثم ظهر التمييز أو التفرقة بين البشر تلقائيا في المجتمعات البدائية وتجسد ذلك في تجارة العبيد أغلبهم من السود و يتم استغلالهم في خدمة الملوك والأمراء حيث أن العبد له حقوق أقل بكثير من هؤلاء فهو في نظرهم خلق لخدمتهم فقط.

إن الدولة الجزائرية تكرر مبدأ العدالة والمساواة وتتبنى أي صورة من صور التمييز العنصري، حيث جاء في نص المادة 32 من الدستور الجزائري² ما يلي: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري"، كذلك جاء في نص المادة 37 من الدستور أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون و لهم الحق في حماية متساوية و لا يمكن أن يُتدرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

تكريسا لما جاء به ديننا الحنيف و عملا بما جاء به الدستور، تم تجريم فعل التمييز العنصري بموجب القانون³ 01-14 حيث خصص المشرع الجزائري لهذه الجريمة ثلاث⁴ مواد وهي 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 كذلك المادة 295 مكرر 3 مبينا تعريفه للتمييز العنصري مع ذكره للعقوبة المقررة على كل من يرتكب هذا الفعل

¹ - الآية 22 من سورة الروم.

² - المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20-442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 82.

³ - تجريم التمييز والعقاب عليه في الجزائر لم يتأت إلا مع صدور القانون 14 - 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014.

⁴ - المواد الخاصة بجريمة التمييز العنصري وهي 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 وكذلك المادة 295 مكرر 3 تم إلغاؤها بموجب القانون 20-06 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل و يتم الامر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، وتم استحداث قانون خاص بها و هو القانون 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها.

المُجرّم سواء كان الشخص طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو محرضاً و يعتبر التمييز العنصري من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري¹.

جاء هذا التجريم لفعل التمييز العنصري تأكيداً على أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وبتساوي كل البشر في الحقوق، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز.

نظراً لخطورة هذه الجريمة كونها تمس بكرامة الإنسان وهي تهدد وحدة المجتمع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري خصها مؤخراً بقانون خاص هو القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها².

بناءً على ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية: ما مفهوم التمييز العنصري و ما الآليات التي وضعت للوقاية منه ومكافحته في ظل التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التمييز العنصري في التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني تحدثنا عن الوقاية من التمييز العنصري ومكافحته، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على أهم العناصر التي تتعلق بهذه الجريمة قصد توضيح معالمها وحتى نبين نظرة المشرع الجزائري لهذه الجريمة المستحدثة التي خصها بقانون خاص من أجل الوقاية منها و مكافحتها رغم أن تحقيق ذلك ليس بالأمر السهل لأنها جريمة معقدة وخطيرة لتعلقها باستقرار المجتمعات.

المبحث الأول

ماهية التمييز العنصري في التشريع الجزائري

يعتبر التمييز العنصري جريمة دولية ضد الإنسانية لخطورتها على وحدة واستقرار المجتمعات، حيث تم تجريمها و تكثيف الجهود للوقاية منها ومكافحتها، لذا نحاول من خلال هذا المبحث تبين أهم العناصر الخاصة بها من تعريف لها وإبراز لأسسها وأركانها و أشكالها و مجالاتها.

المطلب الأول: مفهوم التمييز العنصري

من خلال هذا المطلب نحدد جوهر فعل التمييز العنصري بتحديد تعريف دقيق له، وشرح أسس وأركان هذه الجريمة.

¹ - القانون رقم 06-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

² - قانون 05-20 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتها.

الفرع الأول: تعريف التمييز العنصري

1- في اللغة: تمييز (اسم) مصدر مَيَّزَ، التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، الْفَصْلُ، الْعَزْلُ، التَّفْرِيقُ، التَّمْيِيزُ الْعُنْصُرِيُّ نِظَامٌ تَنْهَجُهُ بَعْضُ الْأَنْظُمَةِ الْعُنْصُرِيَّةِ لِلتَّفَرِيقَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي حُقُوقِهِمْ وَوَجِبَاتِهِمْ¹، وهو يعني التفرقة وفرز الناس والأشياء على أساس أصل الحسب أو الجنس.

2- في الاصطلاح: هو معاملة الناس بتفرقة وشكل غير متكافئ، وتصنيفهم اعتماداً على انتماءاتهم إلى عرق، أو قومية معينة، وإنشاء جو عدائي، ومُهيّن ومذل، وهو سلوك يتنافى مع الأخلاق و تعاليم الدين الإسلامي، العنصرية هي الأفكار والمعتقدات والقناعات والتصرفات التي ترفع من قيمة مجموعة معينة أو فئة معينة على حساب الفئات الأخرى، كذلك هي معاملة الناس بتفرقة وشكل غير متكافئ، وتصنيفهم اعتماداً على انتماءاتهم إلى عرق، أو قومية معينة، وإنشاء جو عدائي، ومُهيّن، ومذل²، فالتمييز هو إحدى الآليات الرئيسية للسيطرة ومحاولة إخضاع فرد لآخر أو جماعة لأخرى، مع إضفاء الشرعية على هذا القهر والإخضاع.

3- في الفقه: اختلف الباحثون في تعريف التمييز العنصري، أو "العنصرية"، بناءً على وجهات نظرهم المختلفة ومن هذه التعاريف أن التمييز العنصري حسب "Albert Memmi" هو التعميم المطلق لقيمة فروق فعلية أو وهمية لتحقيق منفعة من يدعيها لنفسه ويلحق الضرر بضحيتها ليسوغ تمييزه و عدوانيته³ أو هو التفريق بين إنسان وآخر بالنظر إلى العنصر والجنس واللون⁴...

4- في القانون الجزائري: عرّف المشرع الجزائري جريمة التمييز العنصري والتي تعد من الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثانية من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها على النحو التالي: " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال

¹ - على الموقع الإلكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> تاريخ الاطلاع: 2021/08/12 الساعة 21.33 سا.

² - حسان الأسود، العنصرية والتطرف ومصيبتنا الكبرى، صدر يوم: 2018/07/2، على الموقع الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/>، أطلع عليه يوم: 2021/09/22، الساعة 19.54 سا.

³ - نبيل شبيب، مصانع التمييز العنصري في مسارات فلسفية - (جذور تاريخية لسياسات وممارسات معاصرة)، صدر يوم 2009/04/19، على الموقع الإلكتروني: <https://midadulqalam.info/articles/>، عن أطلع عليه يوم 2021/09/18 على 14.54 سا.

⁴ - نقلا عن محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلد الخامس من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، على الموقع الإلكتروني: <https://bfaa.journals.ekb.eg/article>، أطلع عليه يوم: 2021/09/18 على 16.05 سا.

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة" و عرفها سابقا في قانون العقوبات¹ في المادة 295 مكرر 1 على النحو التالي: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة..."، نرى أن هذا التعريف هو نسخة من التعريف الذي جاء في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فالتمييز هو التفرقة بين الأفراد وهو كذلك استثناء البعض من الكل وهو كذلك كل تقييد للحريات الذي يقع على الفرد أو الجماعة، كذلك يعتبر تفضيل فئة على فئة أو إنسان على إنسان آخر.

ما نلاحظه من خلال ما سبق ذكره أنّ المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها أنه استحدث عناصر أخرى يقوم على أساسها التمييز تتمثل في الانتماء الجغرافي واللغة والحالة الصحية ما يؤكد لنا أن هذا القانون جاء علاجا لما حدث في الجزائر من مشاكل اجتماعية و سياسية و كثير من العوامل الأخرى التي زعزعت أمن واستقرار المجتمع الجزائري فترة معينة، نجد أن المشرع الجزائري حصر كلمة تمييز في أربع كلمات وهي تفرقة واستثناء و تقييد و تفضيل مع شرط أن تقوم هذه الأفعال على أسس وهي الجنس و العرق و اللون و اللغة و الانتماء الجغرافي و الحالة الصحية وغيرها.

الفرع الثاني: أسس التمييز العنصري

إن فعل التمييز العنصري حسب المشرع الجزائري يقوم على أسس تتمثل في:

1-الجنس:

التمييز على أساس الجنس أو ما يسمى بالتحيز الجنسي هو عبارة عن سلوكيات و مواقف وأقوال تقلل من شأن المرأة و ترفع من شأن الرجل و هذا ينبع من الإيمان بأن الرجل مختلف عن المرأة و ذلك من ناحية تفوقهم عن النساء و بالتالي تصبح هيمنتهم وسيطرتهم مبررة سواء كان ذلك على الصعيد العائلي أو الاجتماعي، فالتمييز على أساس الجنس هو كل تمييز بين ذكر وأنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها، وهو التمييز بين الجنسين في شكل عدم المساواة بين الجنسين².

2- العرق:

التمييز على أساس العرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة³ مثل التمييز العنصري ضد السود في الولايات

¹ قانون رقم 02-16 مؤرخ في 19/02/2016 يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات.

² Macklem, Timothy. Beyond comparison: sex and discrimination. Cambridge University Press, August 2003, p44.

³ وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص ص 185-186.

المتحدة الأمريكية وأغلب دول العالم، وهنا تظهر جماعات محرومة ومضطهدة من قبل الجماعة المسيطرة و المهيمنة.

فالتمييز على أساس العرق هو اعتقاد قائم على أن هناك فروقاً وعناصر موروثية بطبائع الناس أو قدراتهم وعزوها لانتمائهم لجماعة أو لعرق ما¹، لكن هناك من ينفون وجود الصفات الموروثة التي ينتج عنها تمييزاً عنصرياً فأى تفرقة بين البشر على أساس الاعتقاد بوجود صفات موروثية لجماعة دون أخرى هو جريمة لا بد من قمعها بشتى الطرق والوسائل، ينتج عن هذا الاعتقاد بالصفات الموروثة الكراهية العنصرية وهي جريمة جنائية، يمكن أن تكون أي جريمة جنائية جريمة كراهية عنصرية أو دينية، إذا كان الجاني قد استهدفك بسبب تحيزه أو عداؤه على أساس العرق².

لقد كشفت نتائج إحدى الدراسات الخاصة بالتمييز العنصري لطلاب المدارس عن كيف يفسر المراهقون السود التمييز العنصري وعدم المساواة التي يتعرضون لها في المدرسة وآثار التنشئة الاجتماعية للوالدين والمجتمع على تطوير فهم نقدي لعدم المساواة الاجتماعية القائمة على العرق³ كما ظهرت مساهمات الباحثين لاستكشاف الأدوار التي تلعبها وسائل الإعلام والدولة في مكافحة العنصرية وتجريم الأقليات العرقية⁴.

3- اللون:

التمييز على أساس لون البشرة هو نوع من التعصب أو التمييز الذي يعامل الناس باختلاف على أساس المعاني الاجتماعية المرتبطة بلون الجلد⁵ فالتمييز هنا يعني التقليل من الآخر القائم على لون البشرة، وأثبتت الأبحاث وجود أدلة واسعة على التمييز على أساس اللون و يُنظر إلى البشرة البيضاء باعتبارها دليل على النبيل والأرستقراطية.

إن وجود تمييز على أساس اللون يخلق فكرة ضرورة التمييز في المعاملة و اكتساب الحقوق و الحريات و ينتج كذلك الشعور بأنّ حاملي لون معين أعلى درجة من اللون الآخر و يرون غيرهم بأنهم الأدنى درجة نذكر

¹ - النذير ابراهيم العاقب، العنصرية...خطر داهم، صدر يوم: 12/ / 2021/01، على الموقع الالكتروني: <https://www.assayha.net/54296/>، أطلع عليه يوم: 21/06/2021 على 14.22 سا.

² - جرائم الكراهية العنصرية والدينية، على الموقع الالكتروني: <https://www.citizensadvice.org.uk/law-and-courts/discrimination/hate-crime/racist-and-religious-hate-crime/>، أطلع عليه يوم: 08/05/2019 على 19.00 سا.

³ - Hope, Elan C., Alexandra B. Skoog, and Robert J. Jagers. "It'll Never Be the White Kids, It'll Always Be Us" Black High School Students' Evolving Critical Analysis of Racial Discrimination and Inequity in Schools." *Journal of Adolescent Research* 30.1 (2015): 83-112 .

⁴ - Bhatia, Monish, Scott Poynting, and Waqas Tufail, eds. *Media, Crime and Racism*. Springer, 2018 .

⁵ - Jones, Trina (2001). "Shades of Brown: The Law of Skin Color". *Duke Law Journal*. 49 (1487).

على سبيل المثال لون البشرة البيضاء و السوداء، ونذكر تجارة الرقيق التي تمارس بحق الأفارقة السود؛ إذ يتعرضون للاستعباد دون سبب.

التمييز على أساس اللون هو واقع ملموس ولتحقيق العدالة و مبدأ تكافؤ الفرص لا بد من قمعه في كل الاتجاهات إعلاميا و مجتمعيًا و ثقافيا و حتى في النظام القانوني.

4- النسب:

التمييز العنصري على أساس النسب يمثل تحديا لجميع البشر، والإحصائيات تقول أنه أكثر من مليون ونصف مليون شخص يعانون في جميع أنحاء العالم باستمرار من هذا النوع من التمييز¹.

المقصود بالنسب هو صلة القرابة، شرعا و قانونا يقصد بها تلك القرابة المبنية على الولادة بقوله تعالى: "ادْعُهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ..."، معنى هذه الآية انسابوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لأبائهم²، يمكن القول أن التمييز القائم على الرضاع أو المصاهرة لا محل لقيام الجريمة، وهنا يظهر لنا وجود ثغرة أو ما يسمى فراغا في النص القانوني، كان من الأفضل استعمال لفظ قرابة مكان لفظ النسب لأنه أشمل و تجدر الإشارة كذلك إلى التمييز المبني على التبني أو قرابة غير شرعية لا محل له من قيام الجريمة فالقرابة التي يعتد بها المشرع هي القرابة الشرعية المبنية على أساس الزواج الصحيح بقول المشرع الجزائري ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينغه بالطرق المشروعة هذا حسب نص المادة 41³ من قانون الاسرة الجزائري كما نص المشرع الجزائري على تحريم أو منع التبني شرعا و قانونا بقوله "يمنع التبني شرعا و قانونا"⁴.

5- الأصل القومي أو الاثني:

أ- التمييز على أساس الأصل القومي ويطلق عليه كذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقصود هنا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.

ب- التمييز على أساس الأصل الاثني وفيه يركز الفقهاء في تعريف الجماعة الاثنية على العامل الجغرافي وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما و تحمل جنسيتها و لكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في العادات والتقاليد والثقافة، والاثنية يقصد بها الأصل الثقافي لقوم ما الذي يمتازون به عن الأقوام الأخرى، مثل أن يكون

¹ - (IMADR) هي منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، على الموقع الإلكتروني: <https://imadr.org/books/peoples-9/>، تاريخ الاطلاع يوم: 2019/06/19 على 23.12 سا.

² - تفسير الطبري للآية 5 من سورة الاحزاب.

³ - المادة 41 من القانون 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

⁴ - المادة 46 من قانون الاسرة الجزائري.

لهؤلاء القوم حضارة مميزة أو تاريخاً عريقاً، بينما لا تحظى أقوام أخرى بمثل هذه الحضارة فيتقاعون عليهم ويميزون بين الناس على هذا الأساس¹ نذكر على سبيل المثال الشاوية في الجزائر وهم مجموعة إثنية تتواجد في الشرق الجزائري بالأخص في الأوراس يتكلمون اللغة الشاوية أو الداريجة الجزائرية.

6- الإعاقة:

جاء في المادة الأولى فقرة الأولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، فمصطلح "الإعاقة" يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي - سواء كان دائماً أم مؤقتاً - الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية²، هي حالة يكون فيها الفرد غير قادر على القيام بوظائفه التي تعتبر أساسية في يوميات حياته و يكون دائماً بحاجة لمساعدة الغير، وكلمة معوق في الإعلان العالمي لحقوق المعاقين³ يقصد بها "أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية"، وجاء تعريف التمييز على أساس الإعاقة أو التمييز ضد الأشخاص المعاقين في المادة الأولى فقرة الثانية من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين "مصطلح "التمييز ضد الأشخاص المعاقين" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة - سواء حالياً أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها"⁴.

كما عرّف المشرع الجزائري المعاق في المادة الثانية من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين⁵ وترقيتهم بأنه: " كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية - الحسية".

¹ - جميل عودة، التمييز العنصري وفكرة القوة و التفوق، صدر يوم 2019/04/30، على الموقع الإلكتروني: <https://ademrights.org/news554>، تاريخ الإطلاع يوم: 2021/09/19 على 17.33 سا.

² - الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999 (تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999)

³ - إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.

⁴ - انظر الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

⁵ - قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر.

تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها و درجتها عن طريق التنظيم، حيث يشير المشرع الجزائري إلى أن إثبات صفة الإعاقة يجب أن تأسس على أساس خبرة طبية بناءا على طلب من المعني أو أحد أقربائه أو من ينوب عنه.

يعتبر القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بادرة خير من أجل حماية ذوي الإعاقة وصون كرامتهم وحقوقهم التي يضمنها الدستور¹.

7- اللغة:

وفيها يتم اعتماد اللغة لتصنيف الأجناس البشرية في دولة واحدة و المفاضلة والتفريق بينهم، ويتم اعتماد لغة رسمية واحدة فقط كما حدث في الولايات المتحدة تعتبر اللغة الإنجليزية فقط هي اللغة الرسمية في الدولة، كذلك في الصين وكوريا حيث أُجبر الصينيون والكوريون على تعلم اللغة اليابانية أثناء الاحتلال الياباني لهذين البلدين في أواخر القرن التاسع عشر والعقود الأولى من القرن العشرين².

في الجزائر جاء في المادة الثالثة من الدستور اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، و تظل العربية اللغة الرسمية للدولة، وجاء في المادة الرابعة من الدستور تمازيغت هي كذلك لغة وطنية و رسمية، ومن هنا نقول أنه في الجزائر لا يمكن أن نميز بين اللغة العربية والأمازيغية فكلاهما لغة رسمية و ووطنية لأنه جاءت بعبارة تمازيغت هي كذلك...، أي أنه لا يجب التمييز بين من يتكلم اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية.

8-الانتماء الجغرافي:

هنا التمييز أو المفاضلة تكون بين الأشخاص على أساس الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني، هنا التمييز يقوم على أساس الانتماء لمجال جغرافي معين ومحدد بحسب نظرة المشرع الجزائري طبقا لما ورد في المادة 2 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها.

9- الحالة الصحية:

في هذه الحالة يكون التمييز على أساس الحالة الصِّحِّيَّة من حيث خُلُوهُ من أي مرض مُعْدٍ من عدمه... قامت منظمة الصحة العالمية بتعريف الحالة الصحية للإنسان بأنها حالة من السَّلامة العامَّة من النَّاحية البدنية والعقلية والاجتماعية وليست مُجرَّد أن يَخْلُو الجسم من الأمراض أو أن يَشْعُر الْفَرْد بِالْعَجْز.

¹ راضية بركايل، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان(مركز جيل البحث العلمي-لبنان) العدد25، ديسمبر 2017، ص ص40-27.

² - إبراهيم دراجي، التمييز العنصري، الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع الالكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/details/25765>، تاريخ الاطلاع يوم: 2021/03/18 على 21.44 سا.

منظمة الصحة العالمية وجدت أن هناك صلة كبيرة بين الحالة الجسدية والعقلية والاجتماعية لجسم الإنسان، حيث لا تعني الصحة خلو الجسم من الأمراض فقط، وهو لديه العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية، وعليه نقول أن جريمة التمييز العنصري تقوم متى كانت المفاضلة أو التفرقة بين الأشخاص تقوم على أساس الحالة الصحية للأشخاص في أي مجال من مجالات الحياة أي تقوم الجريمة إذا سهلت حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي و اعتبرها المشرع الجزائري ظرف مشدد للعقوبة حسب ما جاء في نص المادة 31 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتها.

الفرع الثالث: أركان جريمة التمييز العنصري

1-النص القانوني(الركن الشرعي): من الناحية القانونية نقول لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون وهذا ما ينطبق على تجريم فعل التمييز العنصري من طرف المشرع الجزائري ابتداء من سنة 2014 بموجب نص قانوني صريح بصدر القانون 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة بالرغم من أن الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية ضد التمييز العنصري، ونظرا لخطورتها على المجتمع الجزائري خصها المشرع الجزائري بقانون خاص.

2-القيام بالفعل المُجرّم (الركن المادي):

أ- صفة مرتكب فعل التمييز أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها هي كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو محرضا وأشار في المادة 38 من القانون نفسه إلى الشخص المعنوي.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري ركز على حالات أساسية و تتمثل في الفاعل الأصلي أو المحرض وتحدث عن الاشتراك في ارتكاب الجريمة من خلال نص المادة 36 من نفس القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتها كما قد يكون الفاعل شخصا معنويا.

ب- الفعل أو السلوك الإجرامي و حصره المشرع الجزائري في أنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل تمارس هذه الأفعال من قبل فرد أو جماعة ضد شخص آخر أو جماعة أخرى و ينتج عن هذا السلوك الإخلال بمبدأ المساواة و العدالة في ممارسة الحق و أشار المشرع الجزائري إلى أنّ فعل التمييز يكون في جمع المجالات سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو في أي ميدان آخر.

ج- النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز العنصري بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها هو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية و التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة بين الأفراد فكل تقييد أو تفضيل أو استثناء أو تمييز يؤدي حتما إلى عرقلة الاعتراف بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان والتمتع بها أو ممارستها شرط أن تكون هنا رابطة سببية بين الفعل المجرم و النتيجة الإجرامية، حيث أنّ مضمون حقوق الإنسان هو كل ما

تحتاجه الطبيعة الإنسانية¹، وجاء في المادة 35 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات، تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية".

3- القصد الجنائي (الركن المعنوي): جريمة التمييز العنصري هي جريمة عمدية قيامها يتطلب وجود قصد جنائي عام و في بعض الأحيان يتطلب قيامها وجود قصد جنائي خاص فالقصد العام والذي ينطوي على العلم و الإرادة حيث يكون الجاني عالما بأن فعل التمييز جريمة معاقب عليها و رغم ذلك تتجه إرادته للقيام بذلك الفعل المجرم، إضافة للقصد العام تتطلب في بعض الأحيان وجود القصد الجنائي الخاص الذي يكون فيه الجاني راغبا في الإضرار بالضحية المقصودة دون غيرها.

المطلب الثاني: أشكال و مجالات التمييز العنصري

للتمييز العنصري أشكال متعددة هذا من حيث مباشرتها و طبيعة المعاملة، كذلك تتعدد مجالات ارتكاب هذه الجريمة هذا ما نحاول توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أشكال التمييز العنصري

للتمييز العنصري أشكال متعددة هي:

1- من حيث المباشرة والمعاملة: يمارس التمييز العنصري في الواقع بطريقتين ففي الطريقة الأولى تتم بشكل مباشر وفيها يتم التقليل من شأن الفئة التي يستهدفها التمييز هنا عن طريق ممارسة الدونية في المعاملة معهم مباشرة ودون اعتبار.

أما في الطريقة الثانية فتكون غير مباشرة أي مبطنّة عن طريق تطبيق قوانين تعسفية على جماعة لصالح جماعة أخرى.

2- من حيث الفئة المستهدفة: حيث نميز مجموعتين:

أ - التمييز ضد الأفراد بحيث يكون التمييز العنصري موجه نحو الفرد بذاته و حرمانه من الحقوق و عدم المساواة في المعاملة.

ب- التمييز داخل المؤسسة حيث يكون التمييز بين العاملين بها فتحصل فئة على حقوقها و تحرم فئة أخرى من ذات الحقوق و بالتالي تتولد الكراهية بين العمال و تحصل التفرقة.

¹ - عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص ص 41-42.

الفرع الثاني: مجالات التمييز العنصري

أشار المشرع الجزائري إلى تجريم فعل التمييز في كل مجالات الحياة العامة نذكر منها ما يلي:

1- في المجال السياسي: لا يجب أن يقع فعل التمييز خلال عمليات تأسيس الأحزاب السياسية، تنص المادة 57 من الدستور على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي..."

2- في المجال الاقتصادي: نشير هنا إلى أنه يمكن ممارسة التمييز ضد شخص أو جماعة بمنعها من ممارسة نشاط تجاري معين تعسفا، أو فرض ضريبة على جماعة دون غيرها¹.

3- في المجال الاجتماعي: في المجال الاجتماعي فنذكر أنه يمكن أن يحرم أو يفضل شخص على شخص آخر في الاستفادة من السكن الاجتماعي أو من منحة تدرس أو من استلام قفة رمضان أو الحرمان من أية مساعدة مقدمة من طرف الدولة.

4- في المجال الثقافي: في المجال الثقافي يمكن أن ترتكب جريمة التمييز عند تفضيل أو منع شخص من ممارسة عاداته وتقاليده² أو منعه من التعليم أو نشر كتاب أو منعه من التحدث بلهجته مثل الأمازيغية أو الشاوية وغيرها من اللهجات.

أشار المشرع على التمييز العنصري في باقي المجالات الأخرى بعبارة أو في أي مجال آخر نذكر على سبيل المثال المجال الديني أو الطبي أو غير ذلك.

جاء في المادة الثالثة الفقرة الأولى من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³ ما يلي "تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاتني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان".

كما جاء في نفس المادة الفقرة الثانية على أنه "يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاتني".

¹ - حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3 (جامعة باتنة 1 - لجزائر)، سبتمبر 2015، ص ص 117-138.

² - حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 117-138.

³ - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

يحدث التمييز إذا تلقى الشخص معاملة أقل إيجابية مقارنة بالآخرين، وقد يتعرض أيضاً لسلوكيات أو إيماءات من المحتمل أن تضايقه أو تسيء إليه أو تهينه أو تدفعه إلى تجنب أماكن أو أنشطة معينة، وعليه لا يجب أن يكون التمييز بين الأشخاص في المجالات الحياتية لأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني

الوقاية من التمييز العنصري ومكافحته

التمييز العنصري جريمة مُعاقب عليها لما يسببه من أضرار للغير، فكان من الواجب التصدي له من خلال الوقاية منه ومكافحته باتخاذ جملة من التدابير الحاسمة و كذا سن عقوبات لمرتكبيه.

المطلب الأول: الوقاية من التمييز العنصري

من خلال هذا المطلب نبين التدابير والإجراءات التي وضعتها الدولة الجزائرية للوقاية من التمييز العنصري.

الفرع الأول: جهود السلطات الجزائرية

قد عقدت السلطات الجزائرية نيتها وعزمها على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ظاهرة التمييز العنصري بكافة أشكاله ومنع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها، من بين هذه الإجراءات نذكر ما يلي:

نجد أن الدولة الجزائرية تتولى وضع إستراتيجية¹ وطنية للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية قصد أخلاق الحياة العامة و نشر ثقافة التسامح و الحوار و نبذ العنف من المجتمع طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون 05-20.

حسب نص المادة السادسة جاء فيها أنه: " تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز... من خلال لا سيما:

- وضع برامج تعليمية و تكوينية للتحسيس و التوعية .
- نشر ثقافة حقوق الإنسان و المساواة.
- تكريس ثقافة التسامح و الحوار و قبول الآخر.
- اعتماد آليات لليقظة و الإنذار و الكشف المبكر عن أسباب التمييز...
- الإعلام و التحسيس حول مخاطر التمييز...
- ترقية التعاون المؤسساتي."

¹ - الاستراتيجية ويُقصدُ بها التَّخْطِيطُ وَتَحْدِيدُ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا فِي الْقِمَّةِ وَالْقَاعِدَةِ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الْبَعِيدَةِ.

كما عمدت الدولة الجزائرية إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز¹...

أكد المشرع الجزائري في نص المادة الثامنة من القانون 05-20 أنه " يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز..."

كما تضمن الدولة لضحايا التمييز العنصري التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي و تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جريمة التمييز إلى القضاء و كذا توفير الحماية الكاملة لضحايا التمييز العنصري².

الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

هو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، تحدث عنه المشرع الجزائري في القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بآليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية³.

جاء في المادة 10 من القانون 05-20 أنه: "يتولى المرصد رصد كل أشكال و مظاهر التمييز وخطاب الكراهية و تحليلهما و كشف أسبابهما و اقتراح التدابير و الإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وفي هذا الإطار يتولى المرصد لاسيما:

- اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
- الرصد المبكر لأفعال التمييز و خطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك.
- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية.
- النقيص الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها.
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع.

¹ - انظر المادة 7 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها.

² - انظر المواد من 16 إلى 20 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها.

³ - انظر المواد من 9 إلى 15 من القانون 05-20.

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية.
 - إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
 - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.
- يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه 30 يوما".
- المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية يتشكل من ستة أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالإضافة إلى أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، وينتخب أعضاء المرصد فور تنصيبهم رئيس المرصد الذي تتناهى عهده مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر¹.

طبقا لما جاء في نص المادة 14 من القانون 05-20 فإن المرصد يرفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه لا سيما تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي².

الفرع الثالث: الإبلاغ عن جريمة التمييز العنصري

إن انتشار الجريمة يحتم على كل مواطن صالح أن يقوم في حالة مشاهدته لجريمة التمييز العنصري أو معرفته بها أن يبلغ ويخبر الجهات المختصة (الشرطة أو النيابة أو الهيئات المختصة) عن وقوع جريمة التمييز العنصري لحماية مجتمعنا من آثارها الخطيرة التي تهدد أمن و استقرار الدولة، إن التبليغ عن الجريمة حقا وواجبا يفرضه السلوك القويم للمواطن الصالح³.

المشرع الجزائري من خلال القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها شجع كثيرا على الإبلاغ عن الجريمة، حيث نص في المادة 40 منه على أنه " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم

¹- انظر المادة 11 من لقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها.

²- الموقع الالكتروني: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200430/192952.html>، تاريخ الإطلاع يوم:

2021/03/25 على الساعة: 20.18 سا.

³- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 21.

المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبها و/أو القبض عليهم".

تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها".

كذلك المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ تنص على أنه " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها"، كما أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات² بأن السر المهني لا يشكل عائقا أمام الإبلاغ عن الجريمة أي أنه لا يمكن التحجج بواجب الحفاظ على السر المهني إذا ارتبط الأمر بالكشف عن جريمة محقق وقوعها، وعدم الإبلاغ يؤدي إلى تسليط العقوبة على الموظف، إن الامتناع عن إخبار السلطات جريمة يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك³.

نقول أن الإبلاغ عن التمييز العنصري واجب مقدس على كل مواطن صالح فلا بد من أن يعلم الجميع بأهمية الإبلاغ عن الجرائم لضمان سلامة المجتمع من الجرائم، خاصة منها تلك التي تهدد وحدته و أمنه و استقراره.

المطلب الثاني: قمع التمييز العنصري و تحديد حالات عدم التمييز

نحاول من خلال هذا المطلب استعراض آلية قمع المشرع الجزائري لجريمة التمييز العنصري من خلال سن عقوبات لمرتكبيه سواء كان فاعلا أصليا أو محرضا أو شخص معنوي، ولنا الحديث عن الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار التمييز جريمة و بالتالي لا عقوبة على هذه الحالات.

الفرع الأول: العقوبات المسلطة على مرتكب جريمة التمييز العنصري

قمعا لفعل التمييز العنصري المُجرّم بموجب القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها سلط المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبيه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو فاعلا أصليا أو محرضا.

¹ - قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - انظر المواد 1/91 و 181 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3 سبتمبر 2015، ص ص 296-312.

1- عقوبة الشخص الطبيعي (الفاعل الأصلي): طبقا لأحكام المادة 30 من القانون 20-05 "يعاقب على التمييز... بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج"

2- عقوبة المحرض: بحسب نص المادة 30 من نفس القانون فقرة 2 انه "يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج"¹.

لابد من الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري اشترط العلنية في التحريض على التمييز العنصري، كما أشار المشرع الجزائري كذلك إلى سن العقوبة ذاتها على كل من ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية لما لها من تأثير سلبي و سريع على انتشار التمييز العنصري و هذا ما يهدد أمن و استقرار البلاد.

3- حالات تشديد العقوبة: بالنسبة لتشديد العقوبة طبقا لأحكام المادة 31 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها أنه "يعاقب على التمييز... بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال".

جاء في نص المادة 33 من نفس القانون أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز..."

و جاء في نص المادة 34 أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز في المجتمع".

بحسب المادة 35 من القانون 20-05 نص المشرع الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو

¹ - انظر المادة 30 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها.

للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو اسطوانات أو برامج للإعلام آلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون".

جاء في نص المادة 36 من نفس القانون 05-20 أنه " كل من أنشا أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تآلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

فضلا عن عقوبة الحبس والغرامة أضاف المشرع الجزائري عقوبة المصادرة حيث تنص المادة 37 من القانون 05-20 أنه: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الأموال المتحصلة منها و إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم ماله".

و جاء في المادة 41 من القانون 05-20 أنه: "يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

كما جاء في نص المادة 39 من نفس القانون أنه: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 05-20¹.

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد نوعا ما من عقوبات مرتكبي فعل التمييز خاصة فيما يتعلق بالغرامة هذا مقارنة بالعقوبات التي سنها سابقا في قانون العقوبات، الشيء الذي يبين أن هذه الجريمة أصبحت تهدد استقرار البلاد و تماسك الشعب الجزائري.

4- عقوبة الشخص المعنوي: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون 05-20 أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

إذن حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات² أنه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجناح هي:

¹ - أنظر المادة 42 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها.

² - قانون رقم 06-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

1. الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2. واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

الفرع الثاني: حالات عدم التمييز العنصري

توضيحا للعقوبات المسلطة على مرتكبي فعل التمييز العنصري كان لا بد من الإشارة إلى حالات عدم التمييز، حيث نص المشرع في المادة الثالثة من القانون 05-20 على التمييز المباح أو التمييز غير المعاقب عليه حيث أنه " لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بني التمييز على أساس:

1. الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
2. الحالة الصحية و/أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
3. الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.
4. الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول"¹.

¹ - المادة 3 من القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتها.

نقول أنه لا يعتبر تمييزاً عنصرياً تلك التدابير التي تهدف لضمان التقدم الكافي للأفراد و المجموعات، شرط أن لا تؤدي تلك التدابير إلى المساس بمبدأ المساواة والتقليل من شأن هؤلاء الأفراد، و تأكيداً على التمييز المباح جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين ما يلي: "التمييز أو الامتياز الذي تتبناه دولة طرف لتشجيع اندماج أو التنمية الشخصية للأشخاص المعاقين لا يشكل تمييزاً - بشرط ألا يقيد التمييز أو الامتياز في حد ذاته حق الأشخاص المعاقين في المساواة، وألا يجبر الأشخاص المعاقين على قبول مثل هذا التمييز أو الامتياز، وإذا أعلن - بموجب قانون الدولة الداخلي - عدم كفاءة شخص - متى كان ذلك ضرورياً ومناسباً لصالح الشخص - فإن مثل هذا الإعلان لا يشكل تمييزاً¹".

خاتمة:

في الختام نقول أن التمييز العنصري سلوك يتنافى مع الأخلاق و تعاليم الدين الإسلامي نظراً لخطورته لما يسببه من نشر للفتنة والفرقة بين البشر، كما يعتبر التمييز العنصري في الجزائر من الأفعال المنبوذة اجتماعياً و أخلاقياً و من الناحية القانونية تم تجريمها ابتداءً من عام 2014 بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم 01-14، فعل التمييز العنصري يعد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي عرفت ولا زالت تعرفها البشرية، و رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لكننا لا نعلم سبب تأخرها في تجريم فعل التمييز العنصري ما يجعلها تعتبر من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري.

جاء في المادة 39 من الدستور على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي مساس بالكرامة أو أيّ عنف معنوي، ونص كذلك على أن القانون يقيم المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل جريمة التمييز العنصري التي تعتبر من الأفعال المرفوضة كلياً من قبل الأفراد و مجرّمة من قبل المشرع الجزائري الذي لم يميز بين الفاعل الأصلي و المحرض و كذلك الشخص الطبيعي و المعنوي من خلال توقيع العقوبة عليهم من أجل ردعهم.

من خلال معالجتنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- التمييز العنصري من الأفعال المجرّمة على المستوى الدولي والوطني لما لها من انعكاسات سلبية على استقرار المجتمعات.
- تسهم العنصرية في تشتيت الناس وتقسيمهم إلى فئات قوية وأخرى ضعيفة فينتشر البغض و العدوان ما يؤثر حتماً على زعزعة الأمن والاستقرار للبلاد.

¹ - المادة الأولى فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999 (تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999).

- تظل العنصرية بجميع أشكالها سببا للتمييز و الإهانة وانعدام المساواة لملايين الناس.
- التمييز العنصري يبقى القضاء عليه وعدًا عالميًا يصعب تحقيقه إلا إذا توافر العزم الحقيقي و الفعال على مكافحته.
- القانون 20-05 سيكون له "الأثر المباشر في الحد من نقشي ظاهرة التمييز العنصري و غيرها إذا تم تفعيله.
- حفاظا على أمن و استقرار المجتمع الجزائري نقترح بعض التوصيات التي نبرزها فيما يلي:
- ضرورة تفعيل القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها من خلال تطبيق الإجراءات والعقوبات.
- تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية.
- العمل على عصانة وسائل مكافحة التمييز العنصري .
- توسيع مجال التحسيس بخطورة هذه الجريمة و الجدية في قمعها و التعامل معها.
- لا بد من ضبط الدولة الجزائرية للسياسات و الاستراتيجيات و خطط العمل التي تحقق الوقاية من جميع أشكال التمييز العنصري.
- إلزامية وضع برامج للتحسيس وتوعية الأفراد وتكوين المتخصصين لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في جميع الهياكل و المؤسسات.
- وجوب تمتع ضحايا التمييز العنصري بالحق في الحماية القانونية والإحاطة الصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة لطبيعة التمييز العنصري الممارس ضدهم بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.
- ضرورة حصول ضحايا التمييز العنصري على تعويض قضائي عادل ومتناسب مع الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم.

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

- القرآن الكريم

II. المراجع:

✓ باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 82.
2. قانون رقم 02-09 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر.
3. قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19/02/2016 يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات.
4. قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. قانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
6. قانون 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما.

ثانياً: الاتفاقيات

- 1- إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.
- 2- إعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 ديسمبر 1975.
- 3- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999(تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999).

ثالثا: الكتب

1. عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
2. وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

رابعا: الرسائل الجامعية

- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

خامسا: المقالات في المجلات

1. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3 سبتمبر 2015.
2. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 3 سبتمبر 2015.
3. راضية بركايل، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 25 ديسمبر 2017.
4. محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلد الخامس من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. إبراهيم دراجي، التمييز العنصري، الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة، على الموقع الالكتروني: <http://arab-ency.com.sy/law/details/25765>، تاريخ الاطلاع يوم: 2021/03/18 على 21.44 سا.
2. النذير ابراهيم العاقب، العنصرية...خطر داهم، صدر يوم: 2021/01/12، على الموقع الالكتروني: <https://www.assayha.net/54296/>، أطلع عليه يوم: 2021/06/21 على 14.22 سا.
3. جرائم الكراهية العنصرية والدينية، على الموقع الالكتروني: <https://www.citizensadvice.org.uk/law-and-courts/discrimination/hate-crime/racist-and-religious-hate-crime/>، أطلع عليه يوم: 2019/05/08 على 19.00 سا.

4. جميل عودة، التمييز العنصري وفكرة القوة و التفوق، صدر يوم: 2019/04/30، على الموقع الالكتروني: <https://ademrights.org/news554>، تاريخ الإطلاع يوم: 2021/09/19 على 17.33 سا.
5. حسان الأسود، العنصرية والتطرف ومصيبتنا الكبرى، صدر يوم: 2018/07/2، على الموقع الالكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/>، أطلع عليه يوم: 2021/09/22، الساعة 19.54 سا.
6. محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، المجلد الخامس من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، على الموقع الالكتروني: <https://bfdajournals.ekb.eg/article>، أطلع عليه يوم: 2021/09/18 على 16.05 سا.
7. نبيل شبيب، مصانع التمييز العنصري في مسارات فلسفية- (جذور تاريخية لسياسات وممارسات معاصرة)، صدر يوم 2009/04/19، على الموقع الالكتروني: <https://midadulqalam.info/articles/>، عن أطلع عليه يوم 2021/09/18 على 14.54 سا.
8. الموقع الالكتروني: <https://imadr.org/books/peoples-9/>، تاريخ الاطلاع يوم: 2019/06/19 على 23.12 سا.
9. الموقع الالكتروني: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200430/192952.html>، تاريخ الإطلاع يوم: 2021/03/25 على الساعة: 20.18 سا.
10. الموقع الالكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> تاريخ الاطلاع: 2021/08/12 على الساعة 21.33 سا.

✓ باللغة الأجنبية:

1. Bhatia, Monish, Scott Poynting, and Waqas Tufail, eds. *Media, Crime and Racism*. Springer , 2018 .
2. Hope, Elan C., Alexandra B. Skoog, and Robert J. Jagers. "'It'll Never Be the White Kids, It'll Always Be Us'" Black High School Students' Evolving Critical Analysis of Racial Discrimination and Inequity in Schools." *Journal of Adolescent Research* 30(1) (2015)
3. Jones ,Trina (2001). "Shades of Brown: The Law of Skin Color". *Duke Law Journal*. 49 (1487).
4. Macklem, Timothy. *Beyond comparison: sex and discrimination*. Cambridge University Press, August 2003.